من دهنه وكسبه لكان اولى ليكون راجعا للاثنين شيخنا عصيرا او
خلا اى حالة كون كل منهما صائرا عصيرا او خلا وهما جنسان لاختلافهما
اسما وصفة فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلين حل لان ما ذكر
اى من الدهن والكسب وعصير العنب والخل والانتقال حالتا كال حل
فعلم اى من هنا ومن قوله وتعتبر المماثلة بجفاف وقوله فا كثر اى كالسمسم
يكون حبا ودهنا وكسبا وكالعنب يكون زبيبا وعصيرا وخلا وكاللبن
يكون حليبا وخاثرا ومخيضا وسمنا وجبنا ودهن السمسم هو الشيرج
والذى له حالتا فقط كعنب ورطب لا يتزبب ولا يتتمر له العصير والخل
شيخنا فيجوز بيع كل من دهن السمسم الذى هو اصل مسئلة
السمسم وما اتخذ منه ان السمسم والشيرج والكسب الخالص يباع كل منها
بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن ولو مع التفاضل فى
الاخيرة ويمتنع بيع السمسم بالشيرج وبالطحينة وبالكسب لان الشى لا
يباع بما اتخذ منه كما اشار اليه الشارح بقوله ولا حبه به وان لم يكن فيه
دهنية ولا بالشيرج كما يوخذ من قول المتن ولا تكفى فيما يتخذ منه
حب الخ لاشتمالها عليهما فصور ع عشرة اربعة صحيحة وستة باطلة
كما يتوخذ من الشراح ده سم على حج والشيرج بفتح الشين بوزن جعفر
كما نقله ع ش على م ر عن المصباح وعبارة شم م ر وليس للطحينة
المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا
يباع سمسم بشيرج اذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو
من قاعدة مد عجوة ودرهم والكسب الخالص والشيرج جنسان
وحاصل ما فى بيع الكسب بالكسب انه ان كان مما يا كله الدواب
فقط ككسب الكتان جاز بيعه متفاضلا ومتساويا وان كان مما
ياكله الناس ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل
لم يجز والا يجوز او خل العنب قاعدة كل خلين لا ماء فيهما
اتحد الجنس او اختلف او فى احدهما ماء واختلف الجنس جاز بيع
احدهما بالاخر وكل خلين فيهما ماء اتحد الجنس او اختلف او فى
احدهما واتحد الجنس لم يجز بيع بعضها ببعض فلا يباع خل التمر
بخل الزبيب لان الماء فيهما وهو ربوى فيصير من قاعدة مد عجوة

ودرهم

ودرهم فلا بد ان يكون الماء عذبا حل وتعتبر فى اللبن اى فى هذه
الماهية الكلية ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا لبنا الخ وما بعده
احوال لكن على التاويل فى كل فبالنسبة للاول تقديره باقيا
بحاله لم يتغير وبالنسبة للاخيرين تقديره صائرا سمنا ومخيضا
شيخنا فائدة سمن البقر اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم
القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب ه عبد البر وقرر ح ف او
مخيضا هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما للبن فيباع بمثله
وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن
لانه يصير من قاعدة مد عجوة ودرهم زى وكونه من عطف الخاص
فيه شى بل هو مغاير لان قوله لبنا بحاله اى ليس سمنا ولا مخيضا
فيكون المخيض قسيما للبن الثانى وقسما من الاول وعبارة شم م ر
ثم جعل المص المخيض قسيما للبن مع انه قسم منه اراد بذلك اللبن
باعتبار ما حدث له من التمخض حتى صار كانه قسيم له وان كان فى الحقيقة
قسما فاندفع اعتراض كثيره ولعل هذا مع قطع النظر عن قول
الشارح هنا بحاله صرفا راجع لكل من الثلاثة قبله وان كلا من الثلاثة
اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالنقد وقول الشارح
الاتى اما المشوب الخ راجع للثلاثة ايضا اذ هو محترز القيد الراجع
للثلاثة وان كان فى قوله وبيع بعض المخيض الصرف ببعض ايهام
ان القيد راجع للاخير فقط لكن لا نظر الى هذا الايهام لان رجوعه
للثلاثة افيد وفى اخر كلامه ما يشير الى اشتراط كون السمن صرفا
حيث قال اما قبل التمييز فلا يجوز وذلك للجهل بالمماثلة وفى شم
م ر يشترط ان يكون كل منها صافيا من الماء مثلا بيع بعض اللبن
عبارة م ر انواع اللبن اى فيجوز بيع الرائب بالحليب ولا يبالى
بكون ما يحويه المكيال الخ اى لما مر من قوله ولا يضر مع الاستواء
فى الكيل التفاوت وزنا لكن فيه ان الخاثر اكثر كيلا ايضا من غيره لما
ان ما يحويه المكيال منه اكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم
المبالاة بهذا فاتامل من الخاثر بالثاء المثلثة قالوا المراد به ما بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)